

الرقابة على أعمال الإدارة ...

أ.د. هازن ليلو راضي

مما لا شك فيه أن الإدارة في قيامها بأداء وظيفتها تملك أن تتقص من بعض حقوق الأفراد وحرماتهم، وحقها هذا لا يمكن تركه دون ضابط يرسم الحدود التي لا تتجاوزها مما يعرض تصرفاتها للبطلان.

ويفرض هذا المبدأ وجود وسائل وأجهزة تراقب عمل الإدارة، وتحتلت هذه الأجهزة باختلاف الدولة والنظم القانونية المتبعة فيها إلا أن المستقر في أغلب الدول وجود أربعة طرق يضمن من خلالها الأفراد مشروعية أعمال الإدارة في مواجهتهم وهي:

- الرقابة السياسية.
- الرقابة الإدارية.
- رقابة الهيئات المستقلة.
- الرقابة القضائية.

المبحث الأول

الرقابة السياسية

تتخذ الرقابة السياسية على أعمال الإدارة صوراً مختلفة، فقد تتم عن طريق الرأي العام وتمارسها المؤسسات الاجتماعية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية. كما قد تمارس عن طريق المؤسسات البرلمانية.

المطلب الأول: الرقابة عن طريق الرأي العام

يراد بمصطلح الرأي العام مجموعة الآراء التي تسود مجتمع معين في وقت ما بخصوص موضوعات معينة تتعلق بمصالحهم العامة والخاصة . [١])

ويشترى في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية والنقابية والحزبية عن طريق طرح أفكارها واتجاهاتها والدعوة إليها بمختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئتها الرأي العام وتوجيهه من خلالها.

ومن الواضح أن هذا النوع من الرقابة له الأثر البالغ في تنظيم أعمال الإدارة ومنعها من التعسّف في استعمال السلطة في العراق لاسيما الصحافة التي تمارس حرية التعبير والرأي باعتبارها لسان الأمة والمعبرة عنها، والتي غالباً ما كشفت عن بعض التجاوزات من موظفي الإدارة العامة.

غير إن هذا الطريق من طرق الرقابة لا يتسع تأثيره إلا في الدول التي تكفل حرية التعبير عن طريق الرأي العام والتي يبلغ فيها الرأي العام من النضج ما يؤهل القيام بواجب الرقابة وعدم الخضوع لمصالح فئات معينة تسخر الإرادة الشعبية والرأي العام لتحقيق أهدافها ومصالحها الخاصة فتفقد بذلك حقيقة تعبيرها عن المصلحة العامة.

ويشترى في تكوين الرأي العام مختلف الهيئات والتنظيمات الشعبية ومؤسسات المجتمع المدني والاحزاب عن طريق طرح أفكارها والدعوة إليها في مختلف الوسائل التي تؤدي الصحافة والوسائل السمعية والبصرية دوراً كبيراً في نشرها وتعبئتها الجماهير وتوجيههم من خلالها.

١- مؤسسات المجتمع المدني

برز مفهوم المجتمع المدني في إطار افكار ورؤى بعض المفكرين وال فلاسفة خلال القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي تعتمد افكارهم أساساً على أن الإنسان يستمد حقوقه من الطبيعة لا من قانون يضعه البشر وهذه الحقوق لصيقة به ثبت بمجرد ولادته. وإن

المجتمع المتكون من اتفاق المواطنين قد ارتأى طواعية الخروج من الحالة الطبيعية ليكون حكومة نتيجة عقد اجتماعي اختلفوا في تحديد اطراfe.

والمعنى وم المفترض للمجتمع المدني يقوم على اساس انه مجموعة المؤسسات والفعاليات والأنشطة التي تحتل مركزاً وسطياً بين العائلة باعتبارها الوحدة الاساسية التي ينبع منها البنيان الاجتماعي والنظام القيمي في المجتمع من ناحية الدولة ومؤسساتها واجهزتها ذات الصبغة الرسمية من جهة اخرى(٢)

وبهذا المعنى فان منظمات المجتمع المدني تساهم بدور مهم في ضمان احترام الدستور وحماية حقوق الافراد وحرياتهم وتمثل الاسلوب الامثل في احداث التغيير السلمي والفهم الوطني مع السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الافراد على اصولها وآلياتها. فهي الكفيلة بالارتقاء بالفرد وبث الوعي فيه وتبئنة الجهد الفردية والجماعية للتأثير في السياسات العامة وتعزيز مفهوم احترام الدستور وسيادة القانون.

ومن الجدير بالذكر ان العراق قد اهمل دور هذه المؤسسات في وقت سيطرت فيه السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية اعتباراً من تأسيس الدولة العراقية وصدور القانون الاساسي العراقي عام ١٩٢٥ رغم ما منحه هذا الدستور من ضمانات في تأسيسها.

ومن ذلك ما ورد في نص المادة (٢٦) من القانون الاساسي التي منحت الملك حق تقييد الحريات بمراسيم اثناء عطلة البرلمان او فضه او حله وكان. لاسيما المرسوم رقم (١٩) الصادر في ايلول عام ١٩٥٤ الذي الغت فيه الحكومة كافة الجمعيات والنوادي ودور التمثيل المجازة في العراق في ذلك الوقت والذي بلغ عددها (٤٦٨) جمعية وناد في كافة ارجاء العراق.

واستمر الوضع على ما هو عليه في ظل النظام الجمهوري رغم ما تحويه الدساتير الجمهورية من ضمانات تأسيس هذه المؤسسات. غير

إنه وبعد سقوط النظام الدكتاتوري عام ٢٠٠٣ دخل العراق مرحلة جديدة انتشرت فيه مؤسسات المجتمع المدني غير ان انتشارها لم ينعكس بقوة على المجال السياسي ولعل ذلك عائداً الى عدم النضج والوعي اللازمين لادارتها.

فقد اورد دستور جمهورية العراق الحالي في المادة (٣٩) منه: ((اولاً:- حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية او الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك القانون. ثانياً:- لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى أي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.))

٢. وسائل الاعلام.

تلعب وسائل الاعلام دوراً سياسياً مهماً يساهم في تعبئة الرأي العام الشعبي من خلال كتابات واقوال المفكرين والصحف والفضائيات المرأة والمسنودة والاجتماعات والندوات التي تساهمن في اطلاع الجماهير على المشاكل الاكثر إلحاحاً والتي يتعرض لها المجتمع وتكون مراقب جماعي لصالح الشعب من خلال انتقاد سياسات الحكام وكشف فضائحهم وفسادهم وانتهاكهم لسيادة القانون.

٣. الاحزاب السياسية.

من اساسيات العمل الديمقراطي ان تسعى الاحزاب السياسية الى تحقيق الاتصال الجماهيري. فالدور الاساسي الذي تقوم به الاحزاب السياسية هو السعي للحصول على تأييد الافراد لبرامجها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعد بتنفيذها اذا ما وصلت الى السلطة عبر الانتخاب. وحتى تحقيق ذلك تبقى الاحزاب مراقبة لعمل الاداره لضمان احترامها للدستور وسيادة القانون.

ومن الجدير بالذكر ان هذه الفرصة لم تتحقق للاحزاب السياسية في العراق فقد ضمن القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ التعديلية السياسية والتداول السلمي للسلطة ولم تكون الاحزاب السياسية باحسن

حالاً في ظل النظام الجمهوري رغم ما حققه ثورة الرابع عشر من تموز عام ١٩٥٨ من منجزات عن طريق منح الأحزاب السياسية حرية العمل وتشكيل حكومة ائتلافية ضمت كافة الأحزاب الوطنية القائمة.

اذ ان الواقع العملي لطبيعة النظام السياسي في العراق منذ تأسيس الدولة العراقية وحتى عام ٢٠٠٣ يخلو من ضمانة وجود احزاب سياسية قوية ومعارضة، قادرة على مراقبة السلطة وردها الى الصواب اذا ما انحرفت عنه احتراماً للدستور وحقوق وحريات الافراد.

المطلب الثاني : الرقابة عن طريق البرلمان.

يتمثل هذا الطريق من الرقابة برقابة البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية وذلك عن طريق الشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمنة طلباتهم التي قد يجد البرلمان أنها على قدر من الوجاهة مما يدعو إلى مواجهة الوزراء بحق السؤال أو الاستجواب أو سحب الثقة من الوزارة كلها. (٣)

ويحدد شكل الرقابة البرلمانية بما هو مرسوم في الدستور، وهي تختلف من دولة إلى أخرى وتكون الرقابة البرلمانية أقوى في النظم النيابية منها في النظم الأخرى، حيث تكون الوزارة مسؤولة أمام البرلمان مسؤولية تضامنية ناهيك عن المسئولية الفردية لكل وزير عن أعمال وزارته.

وقد كفل الدستور العراقي رقابة البرلمان على أعمال الحكومة احتراماً لمبدأ المشروعية عن طريق توجيه السؤال حول أمر يجهله أحد النواب ، فقد اجاز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من مجلس النواب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء، ولعضو مجلس النواب وبموافقة خمسة وعشرين عضواً، توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء او الوزراء، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم.

وقد ورد في المادة ٦١ / ثامناً من الدستور ان لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بالأغلبية المطلقة، ويعد مستقلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، كما يملك المجلس بناءً على طلب خمس اعضائه وبالأغلبية المطلقة لعدد اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بعد استجواب وجه له.

ولكن مع ما تتمتع به الرقابة البرلمانية على اعمال الادارة من أهمية فإن دورها مقيد غالباً بالإرادة الحزبية السائدة في البرلمان التي تكون في أحيان متوافقة مع إرادة الحكومة لو صادف أنها من الحزب نفسه فتكون الحكومة الخصم والحكم وهنا يختفي دور الرقابة السياسية ولا تحقق الحماية الكافية للأفراد ضد تعسف الادارة خاصة في الدول غير النيابية أو التي تأخذ بنظام الحزب الواحد مما يتضمن تعزيزها بنوع آخر من أنواع الرقابة.([٤]) كما ان عدم نضج الوعي السياسي لدى اعضاء البرلمان وافتقارهم الى الخبرة وضعف المعارضة قد تؤدي الى ضعف هذه الضمانة ويختفي دورها الحقيقي في حماية حقوق الافراد وحرياتهم.

المبحث الثاني

الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية تمثل في الرقابة الذاتية التي تقوم بها الادارة على تصرفاتها للبحث في مشروعيتها وملاءمتها فهي رقابة مشروعة من حيث موافقتها للقانون بمعناه العام ورقابة ملائمة من حيث تناسبها مع الهدف الذي تسعى الادارة إلى تحقيقه.

وتبدو أهمية هذا النوع من الرقابة في إتاحة الفرصة للإدارة التي تصدر قراراً خطأً أن تعيد النظر في قرارها فتصححه تعديلاً أو إلغاءً أو تعديلاً، وفي ذلك حفظ لكرامة الادارة عندما تكتشف عدم مشروعية

تصرفاً أو عدم ملائمتها بالإضافة إلى أن هذا النوع من الرقابة مجاني ولا يتطلب أي رسوم أو مصاريف .(٥)

وهذه الرقابة أَمَا أَن تَتَمْ بِشَكْلِ تَلْقَائِيٍّ وَأَمَا عَنْ طَرِيقٍ تَظْلُمْ ذُوِيَّ

الشأن.

المطلب الأول: الرقابة التلقائية

يتحقق هذا النوع من الرقابة الإدارية عندما تقوم الإدارة تلقائياً ببحث ومراجعة تصرفاتها لفحص مشروعيتها ومدى موافقتها للقانون وملائمتها للهدف المرجو منها، فتعمد إلى تصحيح تصرفاتها إلغاءً أو تعديلاً وقد يمارس هذه الرقابة الموظف أو الجهة التي أصدرت القرار، وقد يمارسها الرئيس الإداري بما له من سلطة رئيسية عليه، أو الهيئة المركزية بما لها من وصاية إدارية على الهيئات اللامركزية.

وقد تتم هذه الرقابة بناءً على تقارير لجنة أو هيئة إدارية أخرى مهمتها مراقبة أعمال الإدارة فتعمل على إلغاء قراراتها غير المشروعة أو إبلاغ الرئيس الإداري بما يكشف لها من مخالفات قانونية ليتخذ الإجراء المناسب بخصوصها .(٦)

المطلب الثاني: الرقابة بناءً على تظلم

تمارس هذه الرقابة عندما تكتشف الإدارة عدم مشروعية تصرفها أو عدم ملائمتها نتيجة تظلم يقدم إليها من صاحب المصلحة، وتختلف هذه التظلمات بحسب الأهمية التي يمنحها إياها المشرع، فتكون إجبارية أحياناً عندما يلزم الأفراد باتباعها قبل سلوك طريق الطعن القضائي فيكون شرطاً لقبول دعوى إلغاء، مثلما فعل المشرع العراقي، حيث أخذ بفكرة التظلم الوجوبى و يجعله شرطاً عاماً بالنسبة لدعوى إلغاء.

أما من حيث الجهة التي يقدم إليها التظلم فقد يكون التظلم ولائياً أو رئاسياً أو إلى لجنة إدارية متخصصة.

أولاً- التظلم الولائي: وهو التظلم الذي يقدم إلى الجهة التي أصدرت القرار ويطلب إليها إلغاء القرار أو تعديله أو سحبه لعدم مشروعيته أو عدم ملائمة وتقوم الإدارة بعد ذلك بفحص التظلم للتأكد من مدى مشروعيته واتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي ما شابه من عيوب. (٢)

ثانياً- التظلم الرئاسي: وهذا التظلم يقدم من صاحب المصلحة إلى رئيس من صدر عنـه القرار محل التظلم وقد يلجأ صاحب الشأن إلى هذا النوع من التظلم بعد استنفاذ طريق التظلم الولائي إذا ما أصرت الجهة التي أصدرت القرار على رأيها ورفضت تظلمه.

ثالثاً- التظلم الموجه إلى لجنة متخصصة:

يشترط المشرع في بعض الأحيان أن يقدم التظلم إلى لجنة إدارية خاصة يتم تشكيلها وفق شروط معينة يناظر بها النظر في مدى مشروعية وملائمة القرارات الصادرة عن الإدارة والتي يتم التظلم منها.

وتفصل هذه اللجان في التظلمات المقدمة إليها من دون الرجوع إلى الرئيس الإداري وغالباً ما ينتهي تطور هذه اللجان إلى انتقالها نحو الرقابة القضائية كما هو الشأن في مجلس الدولة الفرنسي.

وأياً كانت صورة الرقابة الإدارية فهي ليست كافية لضمان مشروعية تصرفات الإدارات في مواجهة الأفراد إذ أنها تفتقر إلى الاستقلال والحياد فهي تجمع صفيـي الخصم والحكم ولا يؤمنـانـهاـ منـ هـذـهـ الجـهـةـ برغمـ ماـ تمـيـزـ بـهـ هـذـهـ الرـقـابـةـ منـ يـسـرـ إـجـراءـاتـهاـ وـقـلـةـ تـكـالـيفـهاـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ الرـقـابـةـ القـضـائـيـةـ.

المبحث الثالث

رقابة الهيئات المستقلة

من الوسائل الجديدة التي اعتمدتها بعض الدول للرقابة على أعمال الإدارة، استحداث هيئات مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لتمارس وظيفة الرقابة على تصرفات الإدارة والبحث في مدى موافقتها للقانون. ونبحث فيما يأتي نماذج من هذه الهيئات التي اعتمدتها بعض الدول (٨)

المطلب الأول: نظام المبودسمان أو المفوض البرلماني Ombouds man

والمبودسمان كلمة سويدية يراد بها المفوض أو الممثل . وهو شخص مكلف من البرلمان بمراقبة الإدارة والحكومة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم (٩)

وقد استحدثت السويد هذا النظام في دستورها لعام ١٨٠٩ ليكون وسيلة لتحقيق التوازن بين سلطة البرلمان والسلطة التنفيذية وللحذر من تعسف الأخيرة في استخدامها لامتيازاتها في مواجهة الأفراد.

وقد تطور هذا النظام حتى بات يطلق عليه اسم "حامى المواطن" فهو الشخص الذي يلجأ إليه المواطن طالباً حمايته وتدخله إذ ما صادفته مشاكل أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية. (١٠)

وللمفوض البرلماني الحق في التدخل من تلقاء نفسه أو بناءً على شكوى يتلقاها من الأفراد أو بأي وسيلة أخرى يعلم من خلالها بوقوع مخالفة فيعمل على توجيه الإدارة إلى وجوب اتباع أسلوب معين في عملها لتتدارك أخطائها، وله استجواب أي موظف في هذا الشأن وله

إقامة الدعوى على الموظفين المقصرين في أداء واجباتهم ومطالبتهم بالتعويض لمن لحقه ضرر من جراء التصرف غير المشروع. (١١)
هذا ويقدم الامبودسман تقريراً سنوياً إلى البرلمان يتضمن ما قام به من أعمال خلال تلك السنة.

وبالنظر للنجاح الكبير لهذا النظام فقد أخذت العديد من الدول بأنظمة مشابهة له كما حصل في فنلندا التي أخذت به عام ١٩١٩ ثم الدانمارك بمقتضى دستورها لعام ١٩٥٣ وتم انتخاب أول امبودسمان فيها عام ١٩٥٥ كذلك أخذت به نيوزلندا والنرويج عام ١٩٦٢ والمملكة المتحدة وكندا عام ١٩٦٧.

المطلب الثاني : الوسيط الفرنسي Le mediateur

أخذت فرنسا بنظام مشابه لنظام الامبودسمان وأسمته "الوسيط" لأنّه يتوسط بين البرلمان والحكومة أو لأنّه وسطاً بين الرقابة البرلمانية والقضائية (١٢)

وبموجب القانون رقم "٦" في ١٩٧٣/١/٣ يعين الوسيط لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من رئيس الجمهورية بمرسوم جمهوري ولا يمكن عزله خلال هذه المدة أو إنهاء ممارسة أعمال وظيفته. إلا عندما يتذرّع عليه القيام بواجباته الوظيفية ويترك أمر تقرير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة النقض ورئيس ديوان الرقابة المالية، ويتخذ القرار بالإجماع. (١٣)

ويتمتع الوسيط باستقلال تام فلا يتلقى أية تعليمات من أية سلطة ولا يمكن إلقاء القبض عليه أو ملاحقته أو توقيفه أو حجزه بسبب أعمال وظيفته أو الآراء التي يدلي بها ويلتزم الوسيط بـان يقدم تقريراً سنوياً مفصلاً عن نشاطه في السنة السابقة إلى رئيس الجمهورية والبرلمان (١٤)

ويملك الوسيط حق توجيه الإدارة إلى ما هو كفيل بتحقيق أهدافها، وتسهيل حل الموضوعات محل النزاع وتوجيه الإدارة إلى

اتباع أسلوب معين في العمل ويحدد الوسيط مدة معينة تجبر
الإدارة على هذا التوجيه فإذا امتنع عن الإجابة أو رفضت الرأي
المقترح برفع الوسيط تقريراً بذلك إلى رئيس الجمهورية

هذا وقد أوجب القانون الفرنسي على المواطنين الإجابة على
أسئلة واستفسارات الوسيط وله في ذلك أن يطلب من الوزراء تسليم
المستندات والملفات التي تخص الموضوعات التي بحثها ولا يجوز له
الامتناع عن ذلك وان كانت الملفات سرية إلا إذا تعلق الأمر بالدفاع
الوطني أو المصالح السياسية العليا (١٥)

ويخرج عن اختصاص الوسيط وفق نص المادة "٨" من قانون
سنة ١٩٧٣ الرقابة على أعمال الإدارة فيما يتعلق بالمنازعات ذات
الطابع الوظيفي بسبب إناطة الفصل بها إلى مجلس الدولة، وحسبه
كفيلاً بتوفير الحماية الالزمة للموظفين.

وللأهمية التي يتمتع بها هذا النظام نجد انه كان قد تلقى في
عام ١٩٧٤ حوالي ١٦٥٩ شكوى بينما وصل عدد الشكاوى التي تلقاها
عام ١٩٩١ إلى ما يقارب من ٣٠٠٠ شكوى بحسب آخر الإحصاءات
(١٦)

المطلب الثالث: هيئة الادعاء العام السوفيتي

أنشأ الاتحاد السوفيتي السابق نظام هيئة الادعاء العام سنة ١٩٢٢
وقد افرد له دستور عام ١٩٣٦ خمس مواد لتحديد اختصاصاته ومن
اختصاصاته الإشراف على تنفيذ الأنظمة والقوانين ومراقبة تقييد
الإدارة بها وشرعية إجراءاتها في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

ويمكن أن يباشر وظيفته تلك بمراقبة الإدارة تلقائياً أو بناء على
ظلم يقدم إليه، ويعمل على تصحيح الأعمال والقرارات غير الشرعية
الصادرة عن الإدارة ([١٧]). ويقتصر عمل المدعي العام على التأكد
من مطابقة العمل الإداري للقانون دون البحث في ملائمة الإجراء
الإداري أو كفايته، على عكس الأسلوب الذي اتبعه الامبودسман

السويدi والوسiط الفرنسي حيث يحثان في ملائمة التصرف الإداري
بالإضافة إلى مشروعه ([١٨])

ويعد هذا النظام مساعداً للقضاء في الرقابة على أعمال الإدارة وحامياً لا يحرمها في مواجهتها، مما حمل المشرع الروسي على الإبقاء عليه بعد تفكك الاتحاد السوفيتي على الرغم مما يكتنف عمله في بعض الأحيان من عدم التزام الإدارة بآرائه وعدم قدرته على تغيير مسلكها إذا ما أصرت على رأيها.

المطلب الرابع : تقدير رقابة الهيئات المستقلة

تتمتع هذه النظم بخصائص تميزها عن سائر وسائل الرقابة، فهي على عكس الرقابة القضائية لا تتطلب أي رسوم أو مصاريف، كما تتمتع بصفة السرعة التي تفتقر إليها الرقابة القضائية.

بالإضافة إلى عدم أشترطها أية شكلية في تقديم الشكاوى كذلك لا يشترط في الشكاوى توفر المصلحة ل يقدمها على نقيس النزاع القضائي . ولو أن بعض النظم ذهب إلى اشتراط ذلك بعد ازدياد عدد الشكاوى المقدمة إليها.

وغالباً ما تراقب هذه الهيئات موضوع ملائمة قرارات الإدارة في مواجهة الأفراد وتستمد سلطتها تلك من مبادئ العدالة والقيم العليا في المجتمع وروح القانون . فضلاً عن إسهامها في اقتراح وتعديل التشريعات وفق ما يلائم التطبيق السليم لها بما يحقق الحفاظ على حقوق وحريات المواطنين.

ومما يؤخذ على هذه الهيئات أنها ليست ملزمة باتخاذ إجراء معين في الشكوى المقدمة إليها من جهة ولا تتمتع بسلطة إصدار قرارات ملزمة للإدارة من جهة أخرى فهو يوجهها إلى اتباع أسلوب معين في تعاملها مع الأفراد ومن خلال ذلك يتطلب تعديل أو إلغاء أو تبديل قراراتها، فسلطته أدية في هذا الشأن ([١٩])

ويبدو ان المشرع الدستوري العراقي قد اخذ لأول مرة بهذا الاسلوب من الرقابة فقد ورد في نص المادة (١٠٢) منه ((تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة، تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون))

ولا يسعنا إلا ان نرجو ان تغوص هذه الهيئات في اختصاصها الاستثناءات الخطيرة التي شابت ولاية القضاء على اعمال الادارة والعيوب الكثيرة التي اكتنفت الرقابة البرلمانية اذ ان الانسان العراقي بحاجة الى المزيد من الحماية وان في استحداث المفوضية العليا لحقوق الانسان الى جانب هيئة النزاهة الضمانة الاكيدة لتوفير ذلك.

المبحث الرابع

الرقابة القضائية

تعد رقابة القضاء على اعمال الادارة أهم وأجدى صور الرقابة و اكثرها ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم لما تميز به الرقابة القضائية من استقلال وحياد . وما تتمتع به أحكام القضاء من قوة وحجية يلتزم الجميع بتنفيذها واحترامها بما في ذلك الادارة . وإنما تعرض المخالف للمسألة .

ومن المستقر وجود نوعين من نظم الرقابة القضائية على اعمال الادارة لا يميز النوع الأول بين الأفراد والإدارة في مراقبة تصرفاتهم ويختصون بنظام قضائي واحد هو القضاء العادي، ويسمى بنظام القضاء الموحد . أما الثاني فيسمى نظام القضاء المزدوج ويتم فيه التمييز بين منازعات الأفراد ويختص بها القضاء العادي والمنازعات الإدارية وتخضع لقضاء متخصص هو القضاء الإداري .

المطلب الأول : نظام القضاء الموحد

يسود هذا النظام في إنكلترا والولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأخرى، ومقتضاه أن تختص جهة قضائية واحدة بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الإدارية نفسها

وهذا النظام يتميز بأنه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية إذ يخضع الأفراد والإدارة إلى قضاء واحد وقانون واحد مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد [٢٠]. بالإضافة إلى اليسر في إجراءات التقاضي إذا ما قورنت بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والإداري في نظام القضاء المزدوج.

ومع ذلك فقد وجه النقد إلى هذا النظام من حيث أنه يقضي على الاستقلال الواجب توفره للإدارة بتوجيهه الأوامر إليها مما يعيق أدائها لأعمالها، مما يدفع الإدارة إلى استصدار التشريعات التي تمنع الطعن في قراراتها، ولا يخفى ما لهذا من إضرار بحقوق الأفراد وحياتهم.

ومن جانب آخر فإن نظام القضاء الموحد يؤدي إلى تقرير مبدأ المسؤولية الشخصية للموظفين مما يدفعهم إلى الخشية من أداء عملهم بالوجه المطلوب خوفاً من المسائلة، وإذا ما قرر القضاء تضمين الموظفين بناءً على هذا المبدأ فإنه يحرم المضرورين من اقتضاء التعويض المناسب لضعف إمكانية الموظف المالية غالباً [٢١]

المطلب الثاني : نظام القضاء المزدوج

يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، جهة القضاء العادي وتحتسب بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الإدارة عندما تصرف شخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص.

وجهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تظهر الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام.

وتعتبر فرنسا مهد القضاء الإداري ومنها انتشر هذا النظام في الكثير من الدول كبلجيكا واليونان، ومصر، والعراق، لما يتمتع به من خصائص مهمة، فالقضاء الإداري قضاء إنشائي يسهم في خلق قواعد القانون العام المتميزة عن القواعد العادية في ظل القانون الخاص والتي يمكن من خلالها تحقيق المصلحة العامة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم.

وان وجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية يمثل ضمانة حقيقة لحقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة تعسف الإدارة، وتتجلى أهمية وجود قضاء إداري متخصص للفصل في المنازعات الإدارية في أن رقابة القضاء على أعمال الإدارة تعتبر الجزء الأكبر لمبدأ الشرعية والضمانة الفعالة لسلامة تطبيق القانون والتزام حدوده وبه تكتمل عناصر الدولة القانونية وحماية حقوق وحريات الأفراد من جور وتعسف الإدارة.

ولا شك في أن نظام القضاء المزدوج كان قد نشأ أساساً على مبدأ الفصل بين السلطات ومن مقتضاه منع القضاء العادي من النظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفاً فيها احتراماً لاستقلال السلطة التنفيذية، وهو ما وفر للقضاء الإداري الكثير من الاستقلال والخصوصية يناسب وظيفته في الفصل بالمنازعات الإدارية وإنشاء قواعد القانون الإداري المتميزة أصلاً عن قواعد القانون الخاص

وقد اتسم القضاء الإداري بسرعة الفصل في المنازعات الإدارية و البساطة في الإجراءات ضماناً لحسن سير المرافق العامة، الأمر الذي تملية طبيعة المنازعات الإدارية وتعلقها بالمصلحة العامة غالباً.

وتعتبر محكمة القضاء الإداري في العراق التي تم إنشاؤها بصدور القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ (قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩) ركناً مهماً من أركان احترام القانون فتحتفظ بالنظر في صحة الأوامر والقرارات الإدارية التي تصدر عن الموظفين والهيئات في دوائر الدولة والتعويض عنها.

فقد ورد في المادة السابعة / ثانياً من القانون أعلاه:

((يعتبر من أسباب الطعن بوجه خاص ما يلي:-

١. ان يتضمن الامر او القرار خرقاً او مخالفه للقانون او الانظمه والتعليمات.

٢. ان يكون الامر او القرار قد صدر خلافاً لقواعد الاختصاص او معيناً في شكله.

٣. ان يتضمن الامر او القرار خطأ في تطبيق القوانين او الانظمه او التعليمات او تفسيرها او فيه اساءة او تعسف في استعمال السلطة ويعتبر في حكم القرارات او الأوامر التي يجوز الطعن فيها رفض او امتناع الموظف او الهيئات في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عن اتخاذ قرار او امر كان من الواجب عليه اتخاذة قانوناً)).

الا انه وجه إلى نظام القضاء المزدوج بعض النقد من حيث أن وجود جهتين قضائيتين في الدولة يؤدي من جانب إلى تعقيد في الإجراءات وإرباك الأفراد في اختيار جهة التقاضي ويؤدي من جانب آخر إلى تنازع في الاختصاص القضائي بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

إلا أن هذه المشكلةتمكن حلها عن طريق إنشاء مرجع للفصل في تنازع الاختصاص سواء أكان التنازع إيجابياً أم سلبياً. وفي فرنسا

تم إنشاء محكمة تنازع الاختصاص التي تعد مكملة لنظام القضاء المزدوج، وتعمل على فض التنازع على الاختصاص أو التعارض بين الأحكام (٢٢)

كذلك فان المشرع المصري عهد إلى المحكمة الدستورية العليا المنشأة بموجب القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. حسم مشكلة تنازع الاختصاص، حيث تنص المادة ٢/٢٥ على أن تختص المحكمة "..... الفصل في تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي كما تختص بالفصل في النزاع الذي يقوم بشأنه تنفيذ حكمين نهائين صادر أحدهما من جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائي والأخرى من جهة أخرى".

اما في العراق فقد انشأ المشرع في قانون تعديل قانون مجلس شوري رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ هيئة تنازع الاختصاص تتالف من ستة اعضاء : يختار رئيس محكمة التمييز ثلاثة من بين اعضاء المحكمة ، اما الثلاثة الاخرين فيختارهم رئيس مجلس شوري الدولة من بين اعضاء المجلس وتحجتمع الهيئة برئاسة رئيس محكمة التمييز لتتولى النظر في التنازع الحاصل في الاختصاص بين القضاء الاداري والمحاكم المدنيه وتتخذ الهيئة قراراتها بالاتفاق او الاكثرية.

الهوا مث

- [1] - للمزيد ينظر
- د. محمد الشافعى أبو رأس – التنظيمات السياسية الشعبية – ١٩٧٤ ص ٥١
- د. سامي جمال الدين – القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة – دار الجامعة الجديدة ص ١٨٢
- (2) - د. عبد الحميد اسماعيل الانصاري، نحو مفهوم عربي اسلامي للمجتمع المدني، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١٨.
- [3] د. محسن خليل – القضاء الإداري – المصدر السابق – ص ٧٧.
- [4] ينظر:
- د. ماجد راغب الحلو – القضاء الإداري – المصدر السابق – ص ٦٣.
- د. عبد القادر باينه – القضاء الإداري – المصدر السابق – ص ٤٠.
- د. سامي جمال الدين – القضاء الإداري – المصدر السابق – ص ٢٠٢.
- [5] د. فاروق أحمد خماس – الرقابة على أعمال الإدارة – المصدر السابق – ص ٧٧.
- [6] د. ماجد راغب الحلو – المصدر السابق – ص ٦٤.
- [7] د. سامي جمال الدين – المصدر السابق – ص ٢٠٥.
- [8] د. مازن ليلو راضي، نظام الامبودسمان أو المفهوم البرلماني ضمانه لحقوق الأفراد وحرياتهم، مجلة القادسية – جامعة القادسية – المجلد ٣ – العدد ٢، ١٩٩٩، العراق، ص ٢٤٩.
- [9] د. حمدي عبد المنعم، نظام الامبودسمان، مجلة العدالة – ابو ظبي، العدد ٢٣، ص ٦١.
- [10] د. ليلي تكلا، الامبودسمان، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٩١، ص ١.
- [11] د. محمد انس قاسم، نظام الامبودسمان السويدي مقارناً بنظائر المظالم والمحاسب في الاسلام – مجلة العلوم الادارية – القاهرة، عدد ١ لسنة ١٩٧٥، ص ٧٧.
- [12] د. محمد انس قاسم، المصدر السابق، ص ٧٧.
- [13] استاذنا الدكتور علي محمد بدیر – الوسيط في النظام القانوني الفرنسي لحماية الأفراد مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، المجلد ١١ ع ٢، ١٩٩٦، ص ٨٦.
- [14] د. عبد القادر باينه، المصدر السابق، ص ٤٤.
- [15] د. علي محمد بدیر، المصدر السابق، ص ٩٦.
- [16] د. مازن ليلو، المصدر السابق، ص ٢٥١.

- [17] د. عبد القادر بابنه، المصدر السابق، ص ٤٣.
- [18] د. حاتم علي لبيب، نظام المفوض البرلماني في أوربا، مجلة مصر المعاصرة ١٩٧١، ص ٩.
- [19] من النظم المشابهة التي اهتمت بالحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم في التاريخ الإسلامي (نظام الحسبة) القائم على مبدأين هما الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد يمارس هذا النظام المسلم بنفسه كما يملكولي الامر ان يعين من يتولاه انطلاقاً من قوله تعالى ”ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير وأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون“ الآية ١٠٤ آل عمران . الا ان ولاية المحاسب تختلف عن النظم السابقة في ان المحاسب لا يفصل الا في الامور الظاهرة من غير ادلة فلا يمارس حق الاستجواب أو سماع الشهود . للمزيد ينظر : د. سعيد عبد المنعم الحكيم، الرقابة على اعمال الادارة في الشريعة الاسلامية والنظم الوضعية ص ٢١ . و أبي الحسن الماوردي : الاحكام السلطانية، الطبعة الثانية ١٩٦٦ .

1967 . P11 . Administrative law . - [20] H. W. R. Wade

[21] ينظر:

- د. صبح بشير مسكوني، المصدر السابق، ص ٨١.
- د. سامي جمال الدين، المصدر السابق، ص ٢٢٩.
- د. محمد عبد الله الحراري، المصدر السابق، ص ٣٨.

[22] د. ماجد راغب الحلوي، المصدر السابق، ص ٧٤